

لسان العرب

(ثعلب) الثَّعْلَبُ من السَّباع مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الْأُنْثَى وَقِيلَ الْأُنْثَى ثَعْلَبَةٌ وَالذَّكَرُ ثَعْلَبٌ وَثُعْلُبَانُ قَالَ غَاوِي بْنُ طَالِمٍ السُّلَمِيُّ وَقِيلَ هُوَ لِأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَقِيلَ هُوَ لَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
أَرَبُّ يَبُولُ الثَّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ ... لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ
الثَّعَالِبُ (2) .

(2) قوله « أرب الخ » كذا استشهد الجوهري به على قوله والذكر ثعلبان وقال الصاغاني والصواب في البيت الثعلبان ثنية ثعلب) .
الأزهري الثَّعْلَبُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ثُعَالَةٌ وَالْجَمْعُ ثَعَالِبٌ وَثَعَالٍ عَنِ اللَّحْيَانِي
قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ وَأَمَّا سَيْبُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْزِ ثَعَالٍ إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِ
رَجُلٍ مِنْ يَشْكُرَ .

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَّ رُحُهُ ... مِنَ الثَّعَالِي وَوَخَرُ مِنْ أَرَانِيهَا .
وَوَجَّهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى الْيَاءِ أَبْدَلَهَا مَكَانَ الْبَاءِ
كَمَا يُبْدِلُهَا مَكَانَ الْهَمْزَةِ وَأَرْضُ مُثْعَلِبَةٍ بِكسر اللام ذاتُ ثَعَالِبٍ وَأَمَّا
قَوْلُهُمْ أَرْضُ مَثْعَلَةٍ فَهُوَ مِنْ ثُعَالَةٍ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ ثَعْلَبٍ كَمَا قَالُوا
مَعْقَرَةٌ لِأَرْضِ كَثِيرَةِ الْعَقَارِبِ وَثَعْلَبُ الرَّجُلِ وَثَعْلَبُ جَبُنٍ وَرَاغٌ عَلَى
التَّشْبِيهِ بَعْدَهُ وَالثَّعْلَبُ قَالَ فَإِنَّ رَأْيِي شَاعِرٌ تَثْعَلِبَا (3) .
(3) قوله « فإن رأني » في التكملة بعده وإن حذاه الحين أو تذايله) .
وَثَعْلَبُ الرَّجُلِ مِنْ آخِرِ فَرَاقٍ وَالثَّعْلَبُ طَرَفُ الرَّمْلِ الدَّاخِلِ فِي
جُبَّةٍ [ص 238] .

السَّيْنَانِ وَثَعْلَبُ الرَّمْلِ مَا دَخَلَ فِي جُبَّةِ السَّيْنَانِ مِنَ الثَّعْلَبِ
الْجُحْرُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ وَالثَّعْلَبُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ جَرَيْنِ التَّمْرِ
وَقِيلَ إِنَّهُ إِذَا نُشِرَ التَّمْرُ فِي الْجَرَيْنِ فَخَشُوا عَلَيْهِ الْمَطَرُ عَمِلُوا لَهُ جُحْرًا
يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاسْمُ ذَلِكَ الْجُحْرِ الثَّعْلَبُ وَالثَّعْلَبُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ
الدَّيَّارِ أَوْ الْحَوْضِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى
يَوْمًا وَدَعَا فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ
عُريَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ فمُطِرْنَا حَتَّى قَامَ أَبُو

لُجَابَةِ عُرْيَانَا يَسُدُّ ثَعْلَابَ مَرَبْدِهِ بِإِزَارِهِ وَالْمَرَبْدُ مَوْضِعُ يُجَفِّفُ فِيهِ
 التَّمْرُ وَثَعْلَابُهُ ثَقِيْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ أَبُو عَمْرِو الثَّعْلَابِ أَصْلُ
 الرَّاكُوبِ فِي الْجَذْعِ مِنَ النَّخْلِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ أَصْلُ الْفَسِيلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ
 أُمِّهِ وَالثَّعْلَابَةُ الْعُمُومُ وَالثَّعْلَابَةُ الْأَسْتُ وَدَاءُ الثَّعْلَابِ عِلَّةُ
 مَعْرُوفَةٍ يَتَنَاثَرُ مِنْهَا الشَّعْرُ وَثَعْلَابَةُ اسْمُ غَلَبٍ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَالثَّعْلَابَتَانِ
 ثَعْلَابَةُ بَنِي جَدْعَاءَ بَنِي ذُهْلٍ بَنِي رُومَانَ بَنِي جُنْدَبٍ بَنِي خَارِجَةَ بَنِي سَعْدٍ بَنِي
 فُطْرَةَ بَنِي طَيْيَّةٍ وَثَعْلَابَةُ بَنِي رُومَانَ بَنِي جُنْدَبٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَلَيْكَةَ الطَّائِي مِنْ
 قَصِيدَةِ أَوَّلِهَا .

يَا أَوْسُ لَوْ نَالَتْكَ أَرْمَاحُنَا ... كُنْتَ كَمَنْ تَهْوِي بِهِ الْهَوَايَهْ .
 يَا أَبِي لَيْيَ الثَّعْلَابَتَانِ الَّذِي ... قَالَ خُبَّاجُ الْأَمَةِ الرَّاعِيَهْ .
 الْخُبَّاجُ الضُّرَّاطُ وَأَضَافَهُ إِلَى الْأَمَةِ لِيَكُونَ أَخَسَّ لَهَا وَجَعَلَهَا رَاعِيَةً لِكُونِهَا
 أَهْوَنَ مِنَ الَّتِي لَا تَرَعَى وَأُمُّ جُنْدَبٍ جَدِيلَةُ بَنِي سُبَيْعٍ بَنِي عَمْرِو مِنْ
 حَمِيرٍ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُونَ وَالثَّعْلَابُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ شَتَّى ثَعْلَابَةُ فِي بَنِي
 أَسَدٍ وَثَعْلَابَةُ فِي بَنِي تَمِيمٍ وَثَعْلَابَةُ فِي طَيْئٍ وَثَعْلَابَةُ فِي بَنِي رَبِيعَةَ وَقَوْلُ
 الْأَغْلَبِ .

جَارِيَةُ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَابِيَهْ ... كَرِيمَةُ أَنْسَابِهَا وَالْعَصَبِيَهْ (1) .
 (1) قَوْلُهُ « أَنْسَابُهَا » فِي الْمَحْكَمِ أَخْوَالُهَا .

إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَابِيَهْ فَاضْطُرَّ فَأَثَبَتِ النُّونَ قَالَ ابْنُ جَنِّي الَّذِي أُرِيَ
 أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ أَنْ يُجَرِّيَ ابْنًا وَصَفَاءَ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَلَوْ
 أَرَادَ ذَلِكَ لَحَذَفَ التَّنْوِينَ وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يُجَرِّيَ ابْنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بَدَلًا
 مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْهُ لَمْ يُجْعَلْ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَوَجَبَ لَذَلِكَ أَنْ يُنْذَوِيَ انْفِرَاصًا
 ابْنِ مَا قَبْلَهُ وَإِذَا قُدِّرَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَوَجَبَ أَنْ يُبْدَتْ دَأَ فَاحْتَاجَ إِذَا إِلَى
 الْأَلِفِ لئَلَّا يُلْزَمَ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ كَلَّمتَ زَيْدًا ابْنَ بَكْرٍ كَأَنَّكَ تَقُولُ
 كَلَّمتَ زَيْدًا كَلَّمتَ ابْنَ بَكْرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْبَدَلِ إِذَا الْبَدَلُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جُمْلَةٍ
 ثَانِيَةٍ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي الْمُبْدَلُ مِنْهَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَتُعْيِلِبَاتُ مَوْضِعِ
 وَالثَّعْلَابِيَّةُ أَنْ يَعْدُوَ الْفَرَسُ عَدُوَ الْكَلْبِ وَالثَّعْلَابِيَّةُ مَوْضِعُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .